

جمهورية العراق

رئاسة ديوان الوقف السني

دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

شعبة المناهج والتطوير

كتاب الطهارة في الفقه الحنفي

للمصنف الاول المتوسط

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد الستار حامد الدباغ

قام بتدقيق الكتاب وكتابة الاسئلة

الدكتور احمد عيسى يوسف

التدريسي في الجامعة العراقية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضى لنا الإسلام ديناً، وهدانا إليه، وأصلي وأسلم على رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد فقد يسّر الله تعالى لي أن أكتب في المفردات المقترحة لمادة الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لاعتمادها في تأليف مناهج المدارس الإسلامية التابعة لدائرة التعليم الديني في ديوان الوقف السني.

لجنة المناهج

تعريف موجز بالفقه

الفقه كلمة كانت موجودة في كلام العرب قبل مجيء الإسلام ، وتعني الفقه والعلم بالشيء، وبعد انبثاق نور الإسلام أطلقت كلمة الفقه على ما يتناول فهم الأحكام الشرعية سواء ما تعلق منها بالعقائد كتوحيد الله، والإيمان برسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله أو ما كان يتعلق بالأحكام العملية كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (الكهف ١٢٢) ويقول ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١) وهذا ما خصت به كلمة الفقه في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين. وفي منتصف القرن الأول ، اختلط العرب بغيرهم من الأمم التي دخلت في الإسلام، ذات النحل المختلفة والأداء المتباينة، توسع معنى كلمة الفقه فصارت تشمل الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، والمداومة على عبادة الله سبحانه وتعالى ، وتلاوة قرآنه، وتدبر معانيه.

وقد استمر هذا المعنى من منتصف القرن الأول إلى منتصف القرن الثاني فقد وجدنا أن أبا حنيفة يؤلف في العقائد ما سمي بـ (الفقه الأكبر) وورد عنه -رحمه الله- أنه قال: (الفقه معرفة النفس مالها وما عليها) لأنه كان ورعاً حقاً يخشى الله فيما يأتي من أفعال، وينذر ما يغضب الله من أقوال.

وبعد هذا التاريخ استقل علم الفقه بعلم الأحكام العلمية المستنبطة من النصوص الشرعية وأصبح اختصاصاً يقصر العلماء جهودهم عليه، وبهذا تكونت المذاهب الفقهية في الفقه الإسلامي المسماة بالمدارس من منتصف القرن الثاني.

(١) رواه البخاري في الجامع المختصر

تعريف موجز بمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

يُنسب هذا المذهب إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، وقد ولد بالكوفة عام ثمانين (٨٠هـ) من الهجرة، وتوفي عام مائة وخمسين (١٥٠هـ) وقد اتجه أولاً إلى دراسة علم الكلام حتى برع فيه، وصنف فيه كتابه (الفقه الأكبر) كما مر معنا في تعريف كلمة الفقه، ثم غير وجهته إلى دراسة الفقه، وكان العراق يومئذ قطراً يموج بأصحاب المقالات الدينية والفلسفية، كما كان يزخر بالعلماء والفقهاء وأصحاب المعارف الإسلامية على اختلاف أنواعها، فبعد أن أتم دراسة علوم عصره من النحو والبلاغة والحديث زيادة على ما أتقنه من علم الكلام وأصول الدين، هداه الله تعالى إلى الإقبال على دراسة الفقه، وأن يجعله همّه الأكبر في حياته. وكان يعاصره فقهاء أجلاء هم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة المتوفى عام (١٤٨هـ) وسفيان الثوري أحد أئمة الحديث المتوفى عام (١٦١هـ) وشريك بن عبد الله النخعي المتوفى عام (١٧٧هـ) بالكوفة. وحماد بن أبي سليمان الذي أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي.

لقد رأى أبو حنيفة أن شدة حماد بالفقه أكثر من غيره فتتلمذ على يديه. ولا زمه حتى مات بعد ثماني عشرة سنة (عام ١١٩هـ).

تلقى حماد فقهه عن إبراهيم النخعي، وكلاهما من مشيخة فقهاء الرأي في مقابل فقهاء الحديث والأثر. اتصل أبو حنيفة بفقهاء عصره كعطاء بن أبي رباح فقيه مكة. وعكرمة مولى عبد الله بن عباس ونافع مولى بن عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

كما التقى بالمبرزين في الفقه والعلم من أئمة الشيعة كالإمام زيد بن علي الذي قتل شهيداً عام (١٢٢هـ) عليه السلام، والإمام جعفر الصادق المتوفى سنة (١٤٨هـ) عليه السلام.

وبعد موت حماد طلب منه اصحاب حلقة الشيخ حماد أن يتولى التدريس في حلقاته فلبى طلبهم، وعكف الناس على حلقاته لما وجدوا عنده من علم الفقه. ما لم يجدوه

عند غيره. فكثير طلابه لاتصافه بسعة الفقه واتسامه بقوة الحجة والتعمق في الرأي كل التعمق بذهنه النيّر حتى توسع في القياس والاستحسان من المصادر التبعية في الفقه الإسلامي توسعاً لم يلحقه فيهما أحد من قبله ولا من بعده.

التقاؤه ببعض الصحابة رضوان الله عليهم

لم يختلف الرواة في أن أبا حنيفة التقى ببعض الصحابة الذين عمّروا وعاشوا إلى نهاية المائة الأولى أو ما يقاربها منهم:

١. وائلة بن الأسقع المتوفى سنة خمس وثمانين (٨٥هـ).
٢. وعبد الله بن أبي أوفى المتوفى سنة سبع وثمانين (٨٧هـ).
٣. وسهل بن سعد المتوفى سنة ثمان وثمانين (٨٨هـ).
٤. وأنس بن مالك المتوفى سنة اثنتين وتسعين (٩٢هـ).
٥. وأبو الطفيل عامر بن وائلة المتوفى سنة اثنتين ومائة هـ.

عمله رحمه الله تعالى

كان أبو حنيفة تاجراً بزازاً، لا يأكل إلا من عمل يده، جمّ التواضع، كثير الخشية لله، شديد النصيحة في البيع والشراء، أميناً صدوقاً لا يغش، بل كان أنصح الناس للناس، وأشفق عليهم من أنفسهم، وكان يجمع ربح التجارة عنده من سنة إلى سنة ثم يشتري بها حوائج المحتاجين من تلاميذه كالكسوة والقوت، فكثير تلاميذه ومن أبرزهم زفر بن الهذيل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة (١٥٨هـ) وقد تولى نشر المذهب والدفاع عنه، ومن بعده أبو يوسف القاضي المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة (١٨٢هـ) ثم محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة هجرية (١٨٩هـ) وقد كان له الفضل في تدوين المذهب، ثم الحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى سنة أربع ومائتين هجرية (٢٠٤هـ).

هؤلاء الأربعة أشهر تلاميذ أبي حنيفة الذين أسهموا معه في تخليد مذهبه ونشره، وجلسوا في حضرته مجلس المتعلم من المعلم.

أصول مذهبه

أما أصول مذهبه في استنباط الأحكام فقد كان يرجع أولاً إلى كتاب الله عز وجل الذي يرجع إليه جميع فقهاء المذاهب، ثم إلى السنة النبوية، وقد تشدد هو وأصحابه في قبول الحديث، فلا يأخذون الحديث إلا إذا كان متواتراً ترويه جماعة عن جماعة، أو كان مشهوراً اتفق فقهاء الأمصار على العمل به من القرن الثاني ثم إلى إجماع الصحابة، فإن لم يجدوا ذلك أخذوا بالرأي عن طريق القياس أو الاستحسان، لأن النصوص متناهية بينما الوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضببطه ما يتناهى.

طريقة ابي حنيفة في التفقيه

إن مذهب أبي حنيفة في الفقه مذهب جماعي، مبني على الشورى، فلم يستبد فيه بنفسه من دون استشارة تلاميذه، اجتهاداً منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين. فكان يلقي المسائل مسألة مسألة، فيذكر احتمالاً في المسألة، ويؤيده بكل ما له من حجة وبرهان، ثم يسأل أصحابه، أعندهم ما يعارضونه به؟ فإذا وجدهم سلموا بذلك، بدأ هو بنفسه ينقض ما قاله أولاً بحيث يقتنع السامعون بصواب رأيه الثاني، فيسألهم عما عندهم في رأيه الجديد، فإذا خالفه أحدهم طلب منه تأييده بكل ما له من حجة وبرهان فإذا اقتنعوا بحكم بأنه هو الصواب للأدلة الواضحة والحجة المقنعة للجميع فيسجل.

وكان تلاميذه الذين دونوا معه الكتب أربعين رجلاً من كبراء العلماء وهذه الطريقة هي التي امتاز بها أبو حنيفة عن غيره من الأئمة الذين أملوا مذاهبهم على تلاميذهم كالإمامين مالك والحسن البصري وغيرهما من أصحاب المذاهب الفردية. ولذلك نجد في المذهب الحنفي آراءً تتفق مع حاجات العصور، ومقتضيات التطوير الحضاري في البشر.

كتاب الطهارة

الطهارة لغة: النظافة عن النجاسة والأفذار.

وشرعاً: رفع وإزالة ما يمنع الصلاة من الحدث والنجس.

وتكون بالماء النازل من السماء والبحار والأنهار والعيون والآبار وأنه لا فرق بين أن يكون الماء عذباً أو ملحاً.

أنواع الطهارة:

الطهارة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الطهارة الكبرى واسمها الخاص (الغسل) بضم الغين والموجب له الحدث الأكبر كالجماع والحيض والنفاس.

النوع الثاني: الطهارة الصغرى، واسمها الخاص (الوضوء). والموجب له الحدث الأصغر وهي أمور منها كالطهارة من الخارج من السبلين والأغماء لاستباحة الصلاة أو للتعبد كقراءة القرآن.

النوع الثالث: الطهارة الحكمية، وهي التيمم عند عدم وجود الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله لجراح في أعضاء الوضوء، وهذا النوع من الطهارة يجوز أن يخلفهما (أي عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله أو يخلف كل منهما منفرداً عن الآخر).

أقسام المياه: تنقسم المياه المطهرة من الأحداث على أربعة أقسام وهي:

القسم الأول: الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره، فيصح التطهر به بإجماع العلماء، وهو النازل من السماء أو النابع من الأرض كماء البحار والأنهار والعيون لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ﴿٤٨﴾ ولقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)

القسم الثاني: الماء الطاهر الذي خالطه شيء من الطاهرات التي لا تنفك عنه في

الغالب كماء الزعفران وماء الورد، وإن كان هذا الماء ليس كماء القسم الأول إلا أنه يصح التطهر به، لأنه لم يخرج عن اسم الماء المطلق، ولأن التغيير يسير لا يغير إطلاق اسم الماء عليه كما لو تغير بقليل من الحناء أو الأشنان أو الكافور فذلك لا يخرجهُ عن الطهور به.

القسم الثالث: الماء الذي وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فلا يجوز التطهر به، لأنه صار نجساً، والماء النجس لا يرفع حدثاً ولا يصح التطهر به من النجاسة، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلنَّ فيه من الجنابة) هذا إذا لم يكن الماء جارياً.

وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة فيجوز الوضوء منه إذا لم يُرلها اثر، لأنها لا تستقر مع جريان الماء. وكذلك الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فإذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر، لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه. وقد يموت في هذا الماء ما ليس له نفس سائلة لا ينجسه كالبق والذباب والزنايير والعقارب، وكذلك موت ما يعيش فيه كالسمك والضفدع والسرطان كل ذلك لا ينجسه.

القسم الرابع: الماء المستعمل وهو الماء الذي استعمل في طهارة حدث أصغر كالوضوء، أو الطهارة من حدث أكبر كالجماع والحيض والنفاس. أو استعمل في البدن على وجه القرية كالغسل للجمعة والعيدين، وبعبارة أخرى هو الماء المتساقط من العضو الواجب غسله فهو طاهر غير مطهر.

اسئلة

١. عرف الطهارة لغة وشرعا، وبماذا تكون الطهارة وما انواعها.
٢. اقسام المياه اربعة اذكرها. على وفق ما قرأت وبين حكم الماء الجاري اذا فيه نجاسه وكذا الغدير العظيم

الاستنجاء وآدابه

الاستنجاء: هو إزالة ما يخرج من السبيلين وهما البول أو الغائط ويكون بالماء وهو الأفضل ، ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه من كل جامد طاهر قالع غير املس ، يمسح مخرجهما حتى ينقيه، لأن المقصود هو الانقاء فبأي شيء حصل جاز.

ويسمى الاستنجاء بالأحجار استجماراً، وإذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز إلا الغسل بالماء، لأنه أبلغ في الأنقاء والنظافة ، لأن الاستنجاء بالجامد رخصة فيقتصر فيها على الموضع، فإذا تجاوزته النجاسة عد فاحشاً فلا يكفي إلا بالماء ..

شروط الاستنجاء

يُشترط في الاستنجاء ما يأتي:

1. أن تزال عين النجاسة من المخرج بالماء حتى لا يبقى لها أثرٌ، وأما الجامد فيكتفي بإزالة عينها دون الأثر.
2. أن يكون بثلاثة أحجار، لحديث سلمان رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)^(١)
3. أن يكون ما يُستنجى به جامداً، وطاهراً، وأن لا يكون روئاً ولا عظماً لحديث سلمان قال: (نهى رسول الله ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم)^(٢)
4. أن لا يستنجى باليمين لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ب (إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمسن ذكره بيمينه ولا يتمسحُ بيمينه)^(٣)

آداب الأستنجاء

للاستنجاء آداب منها:

1. كراهة استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في البيوت والصحاري لقوله ﷺ: (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شَرِّقُوا وغربوا).
2. عدم استعمال أكثر من ثلاثة أصابع، ويستنجى بعرضها لا برؤسها، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

اسئلة

1. عرف الاستنجاء وبماذا يكون وما حكم من استنجى بجامد طاهر قالع املس ، أو استجمروقد تعدت النجاسة المخرج.
2. أذكر شروط وآداب الاستنجاء مع الادله

(١)رواه مسلم

(٢)رواه مسلم

(٣)رواه البخاري ومسلم

باب الوضوء

تعريف الوضوء في اللغة والشرع

أما في اللغة فهو (النظافة) من الوضوءة

وأما في الشرع فهو الغسل بالماء لأعضاء مخصوصة بيّنهما الشارع الحكيم.

وحكمه الوجوب على كل مكلف إذا أراد الصلاة وهو محدث، فلا تقبل صلاة أحدٍ إذا أحدث حتى يتوضأ.

والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ ﴿٦﴾

[المائدة: ٦]

وقول النبي ﷺ: (لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)^(١)

ولقوله ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وهو حديث

حسن. وسبب فرضيته إرادة الصلاة مع وجود الحدث.

فرائض الوضوء

أما فرائض الوضوء فهي:

١. غسل الوجه.

٢. وغسل اليدين مع المرفقين.

٣. ومسح ربع الرأس.

٤. غسل الرجلين مع الكعبين.

فحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين

عرضاً، ويجب غسل ما بين العذار (وهو موضع الشعر الذي يحاذي الأذن) ومسح ربع

الرأس، وهو المختار في مقدار الناصية، وقد صح أن النبي ﷺ توضأ فمسح بनावيته،

فكان هذا بياناً للآية، ولا يزيد على مرة واحدة.

ودليل الربع ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى سباطه (كناسة)

قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه.

(١) رواه مسلم

سنن الوضوء

السنن: جمع سنة وهي لغة: الطريقة.

وفي الشرع هي ما واطب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً وسنن الوضوء هي:

١. غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء لمن استيقظ من نومه.
٢. وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء .
٣. والسواك .
٤. والمضمضة ثلاثاً ثلاثاً.
٥. والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً.
٦. ومسح الأذنين.
٧. وتخليل اللحية والأصابع .
٨. وتكرار الغسل إلى الثلاث.

مستحبات الوضوء

ويستحب للمتوضئ الآتي:

١. أن ينوي الضوء.
٢. والترتيب في غسل الأعضاء ويبدأ بالميامن في اليدين والرجلين.

آداب الوضوء

للووضوء آداب هي:

١. الجلوس على مكان مرتفع تحرزاً عن الماء الساقط.
٢. واستقبال القبلة لأنها أرجى لقبول الدعاء فيها.
٣. جعل الإناء الكبير الذي يغترف منه على يمينه.
٤. عدم الاستعانة بغيره ليقوم العباداة بنفسه من غير إعانة غيره عليها إلا إذا كان معذوراً.
٥. عدم التكلم بكلام الناس لأنه يشغله عن الدعاء المأثور.
٦. الجمع بين نية القلب وفعل الجوارح.

٧. الدعاء بالمأثور المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهو ((اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة)).

٨. -تحريك خاتمه الواسع.

٩. المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى. والامتخاط باليد اليسرى لامتهاها.

١٠. تقديم التوضؤ قبل دخول الوقت.

١١. والاتيان بالشهادتين بعد الوضوء لقوله ﷺ: (وما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء. ويقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

مكروهات الوضوء

المكروهات جمع مكروه والمراد به عند الحنفية هنا المكروه تحريماً وهو ما كان إلى التحريم أقرب ويستحق فاعله العتاب لا العذاب وهي ما يأتي:

١. الإسراف في صب الماء لقوله ﷺ لسعد لما مر به وهو يتوضأ: (ما هذا السرف يا سعد؟ فقال أفي الوضوء سرف؟ قال نعم وإن كنت على نهر جارٍ).

٢. تثليث المسح بماء جديد.

٣. التقتير وذلك بجعل الغسل مثل المسح.

٤. كراهة ضرب الوجه بالماء، لمنافاته شرف الوجه، فيلقيه برفق عليه.

٥. كراهة التكلم بكلام الناس.

٦. كراهة الاستعانة بغيره لقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: (رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال: له يا عمر (فإني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد من غير عذر، لأن الضرورات تبيح المحظورات).

صفة الوضوء

ينقسم الوضوء على ثلاثة أقسام وهي:

الأول: الفرض والمراد به هنا الثابت بالنص القطعي، وقد فرض بمكة على المحدث إذا أراد القيام للصلاة كما أمر الله تعالى في آية الوضوء (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة... الخ ولو كانت نفلًا، لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور بفتح الطاء أو ضمها. وكذلك لصلاة الجنازة لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة. ولسجدة التلاوة وكذا الوضوء فرض لمس القرآن لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون).

الثاني: الوضوء الواجب وهو الوضوء للطواف بالكعبة لقوله ﷺ (الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير).

الثالث: الوضوء المندوب وهو في أحوال كثيرة كالآتي:

١. مس الكتب الشرعية.
٢. الوضوء للنوم على طهارة.
٣. الوضوء للمداومة عليه.
٤. الوضوء بعد ذكر أخاك بما يكره.
٥. الوضوء بعد القهقهة خارج الصلاة.
٦. الوضوء قبل غسل الجنابة.
٧. الوضوء للضوء لقراءة الحديث النبوي وروايته.
٨. الوضوء للأذان والإقامة.
٩. الوضوء لزيارة النبي ﷺ ودخول مسجده.
١٠. الوضوء للسعي بين الصفا والمروة.

نواقض الوضوء

وينقض الوضوء ما يأتي:

١. كل ما خرج من السبيلين من بول وغائط ودم.
٢. القيء ملء الفم، وإن قاء دمًا أو قيحاً نقض وإن لم يملأ الفم.

٣. والدم المختلط بالبصاق إن غلبه نقض.
٤. الدم والقيح والصدید إذا خرج من البدن وسال عن رأس جرح فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير.
٥. النوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط.
٦. الغلبة على العقل بالإغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود.

ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر

يحرم على المحدث حدثاً أصغر ما يأتي:

١. مس المصحف وهذا عند جميع الفقهاء لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) يعني مطهرون من الحدث الأصغر، والمطهرون هم بنو آدم مستدلين بحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه: (لا يمسه القرآن إلا طاهر) وهذا الكتاب تلقتة الأمة بالقبول حتى أشبه المتواتر.
٢. وكذلك لا يمسه المحدث حدثاً أكبر من باب أولى.
٣. لا يجوز رفع المصحف على كل محدث حدثاً أصغر أو أكبر إلا بعلاقته المضموم فيها.
٤. لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر الطواف أما الأصغر فجوزه الحنفية مع الكراهة والأثم وهو ما يطلق عليه الكراهة التحريمية، لأنه ترك واجباً فيأثم، وجوزوا للمحدث قراءة القرآن الكريم عن ظهر قلب ابتغاء الأجر أو التعليم.

اسئلة

١. عرف الوضوء لغة وشرعا وبين حكمه معززا بالادلة من الكتاب والسنة .
٢. اذكر فرائض الوضوء وما حد الوجه وما دليل المسح على الناصيه وما معنى العذار.
٣. عرف السنن واذكر سنن الوضوء ومستحباته وأدابه ومكروهاته .
٤. الوضوء على ثلاثة اقسام (فرض ، واجب ، مندوب) أذكر متى يكون فرضا ، وواجبا ، وكناية
٥. اذكر نواض الوضوء وما يحرم على المحدث حدثا اصغر .

باب الغُسل

الغُسل: بضم فسكون جمع أغسال أسم من الاغتسال وهو إسالة الماء على الجسد كله.

فرائض الغُسل

يُفترض الغُسل بواحد من سبعة أشياء أذكرها فيما يأتي:

١. خروج المني إلى ظاهر الجسد سواء أكان بجماع أم غير جماع كالاختلام، ولو بأول مرة للبلوغ.
٢. إدخال الحشفة (أي راس الذكر) في أحد سبيلي آدمي حي، أنزل أولم ينزل.
٣. وجود ماء رقيق بعد الاستيقاظ من النوم.
٤. وجود بلل ظنه منياً بعد إفاقتة من إغماء احتياطاً، والاحتياط لازم في باب العبادات.
٥. وجوب الغُسل من حيض ونفاس بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع.
٦. يفترض غسل الخنثى لكونه مسلماً مكلفاً بالطهارة عند إرادة الصلاة.
٧. -تغسيل الميت المسلم .

سنن الغُسل

يسنُّ في الاغتسال اثنا عشر شيئاً نذكرها فيما يأتي:

١. الابتداء بالتسمية، لعموم حديث رسول الله ﷺ ((كل أمر ذي بال لم يبدأ بباسم الله فهو أبتر)).
٢. النية ليكون فعله تقريباً يثاب عليه كالوضوء.
٣. غسل اليدين إلى الرسغين ابتداءً كفعله ﷺ.
٤. غسل نجاسة لو كانت على بدنه بانفرادها في الابتداء لكي لا تشيع على جسده.
٥. غسل فرجه وإن لم يكن به نجاسة ليطمئن بوصول الماء إليه.
٦. التوضوء كوضوئه للصلاة فيثلث الغُسل ويمسح الرأس.

٧. التنجي عن مكانه فيغسل رجله إن كان واقفاً حال الاغتسال.
٨. يفيض الماء على بدنه ثلاثاً.
٩. إذا كان المغتسل في ماء جارٍ كنهراً فانغمس فيه صح الوضوء والغُسل فقد أكمل السنة بحصول المبالغة بذلك كالتلثيث.
١٠. الابتداء في حال صب الماء على راسه كما فعل النبي ﷺ ويغسل بعد الرأس منكبه الأيمن ثم الأيسر، لاستحباب التيامن.
١١. يسن التدليك لكل جسده ليعم الماء بدنه في المرة الأولى.
١٢. صب الماء على جميع جسده في المرة الثانية والثالثة وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر.

آداب الغسل

- آداب الاغتسال هي مثل آداب الوضوء وقد بينها في آداب الوضوء ويزاد عليها ما يأتي:
١. لا يستقبل المغتسل القبلة حال اغتساله، لأنه يكون غالباً مع كشف العورة، فإن كان مستوراً فلا بأس به.
 ٢. يستحب للمغتسل أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء، لأنه في مصب الأقدار، ويكره مع كشف العورة.
 ٣. يستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر إلى عورته، لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَيِّي سِتِّيْرٌ يَحِبُّ الْحَيِّيَّ وَالسَّتِّيْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ) إذا لم يجد سترة عند الرجال.
 ٤. المرأة بين النساء تستتر كذلك وبين الرجال تؤخر غُسلها وهذا ما يفعله اصحاب الحمامات العامة.
 ٥. يستحب صلاة ركعتين عنده كالوضوء أي بعد الاغتسال.
 ٦. يكره الدعاء في أثناء الاغتسال.
 ٧. يستحب مراعاة الحال الوسط في استعمال الماء الذي يتطهر به في الغُسل والوضوء، لاختلاف أحوال الناس من غير اسراف ولا تفريط.

موجبات الغُسل

للغسل موجبات كثيرة أذكرها فيما يأتي:

١. غيبوبة الحشفة (راس الذكر) في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به لقوله ﷺ: (إذا التقى الختانان وتَوَرَّات الحشفة وجب الغسل أنزل أولم ينزل) قالت عائشة رضي الله عنها فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا، وكذا في الدبر، لأنه محل مشتهى مقصود بالوطء كالقبل ولقول علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه: (توجبون فيه الحد، ولا توجبون فيه صاعاً من ماء)؟ ويجب كذلك على المفعول به احتياطاً.
٢. إنزال المنى على وجه الدفق والشهوة، لأنه يوجب الجنابة إجماعاً، فيجب الغُسل بالنص، فقد سألت أم سليم رسول الله عليه الصلاة والسلام عن المرأة ترى في منامها أن زوجها يجامعها قال: (عليها الغُسل إذا وجدت الماء).
٣. انقطاع الحيض والنفاس، أما الحيض فلقوله تعالى: (حَتَّى يَظْهَرَ) بالتشديد فلا يقربهن حتى يغتسلن، وأما النفاس (ولادة المرأة إذا وضعت) فثبت الغسل بالاجماع.
٤. من استيقظ فوجد في ثيابه منياً فعليه الغُسل لقوله ﷺ: (من ذكر حلماً ولم ير بللاً فلا غُسل عليه، ومن رأى بللاً ولم يذكر حلماً فعليه الغسل).

الاجتسالات المسنونة

يسن الاجتسال لأربعة أشياء هي:

١. الاجتسال لصلاة الجمعة على الصحيح، لأنها أفضل من الوقت، ولو أحدث بعد غُسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح.
٢. الاجتسال لصلاة العيدين، لأن الرسول ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفة لقوله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) وهو ناسخ لظاهر قوله ﷺ (غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والغسل سنة للصلاة).

٣. الاغتسال للإحرام للحج أو العمرة لفعله ﷺ وهو للتنظيف لا للتطهير، فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس، ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء.
٤. الاغتسال سنة للحاج لا لغيره، في عرفة لا خارجها، ويكون فعله بعد الزوال، لفضل زمان الوقوف بعرفة.

ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب ما يأتي:

١. يحرم على الجنب مس المصحف إلا بغلافه غير المشرّز لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولا بأس أن يمسه بكمه.
٢. -يحرم على الجنب قراءة القرآن لقوله ﷺ: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن). ولا بأس بأن يقرأ شيئاً منه لا يريد به القرآن كالبسمة والحمدلة، ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء، لأن المنع ورد عن القرآن خاصة.
٣. يحرم على الجنب أن يدخل المسجد إلا لضرورة لقوله ﷺ: (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل، لأنه طهارة عند عدم الماء، والحائض والنفساء كالجنب في جميع ذلك.
٤. يحرم على الجنب الطواف ببيت الله الحرام، لأن الطواف شبيه بالصلاة، فقد سماه ﷺ فقال: (الطواف بالبيت صلاة)

اسئلة

١. عرف الغسل ، وبين ما الامور السبعة التي يفترض الغسل بواحدة منها.
٢. ما سنن الأغتسال وما آدابه إذكرها .
٣. يسن الأغتسال لأربعة أشياء أذكرها .
٤. عرف الجنب وماذا يحرم عليه وعلى الحائض والنفساء معززا اجابتك بالادله.

باب التيمم

تعريف التيمم لغة وشرعاً.

أما تعريفه في اللغة فهو مطلق القصد قال الشاعر

ولا أدري إذا يمتّ أرضاً **أريد الخيرا يهيا يليني**

وأما في الشرع فهو قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لأقامة القربة.

فرائض التيمم

وللتيمم ثلاث فرائض

١. النية فينوي استباحة الصلاة، بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد،
٢. ثم التراب ملوَّث ومغْبَر، وإنما يصير مطهراً ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء، لأن الماء مطهَّر في نفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية، لكن يحتاج إليها في وقوعه عبادةً وقربةً، ويستوى فيه المحدث والجنب، لآية الكريمة (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولقوله ﷺ لعمار بن ياسر حين أجنب فتمعَّك بالتراب: (يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين). ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد، لأنه أتى بما أمر به وهو الصلاة بالتيمم، وإن وجدته في خلال الصلاة توضأ واستقبل القبلة بالصلاة لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف.

ما يُتيمَّمُ به

التيمم يكون بما كان من أجزاء الأرض لقوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) والصعيد ما يصعد على وجه الأرض. والطيب: هو الطاهر وحمله على ذلك أولى من حمله على المنبت وهو ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ، ويستوي فيه المحدث والجنب والحائض.

كيفية التيمم

أن يضرب بيديه الصعيد (فينفضهما بضرب الواحدة بالآخرى) ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفق.

نواقض التيمم

ينقض التيمم ثلاثة أشياء وهي ما يأتي:

١. كل شيء ينقض الوضوء، لأنه خلف عنه، وما ينقض الأصل أولى أن ينقض الخلف لأن الأصل أقوى منه.
٢. القدرة على رؤية الماء إذا قدر على استعماله لقوله عليه الصلاة والسلام: (ما لم تجد الماء) وشرط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء.
٣. زوال العذر المبيح للتيمم، كذهاب العدو وزوال المرض والبرد الشديد.

ما يؤدي من الصلوات بالتيمم الواحد

يُصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض كالوضوء لقوله ﷺ: (التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء) وكذلك من النوافل. ويصح تقديمه على الوقت، لأنه شرط فيسبق المشروط، ولو كان أكثر البدن جريحاً تيمم ولو كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت تيمم.

اسئلة

١. عرف التيمم لغة وشرعا واذكر فرائضة وتيمم به.
٢. اذكر نواقض التيمم، وما حكم من صلى ما شاء من الفرائض والنوافل بتيمم واحد، وما حكم من قدم التيمم على الوقت

باب المسح على الخفين

لَبَسَ بِكَسْرِ فَسْكَوْنِ الْخُفَيْنِ جَائِزٌ بِالسَّنَةِ، وَالْأَخْبَارُ فِيهِ مُسْتَفِيضَةٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَبُوتًا لَا يَحْتَمِلُ الشُّكَّ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَيَجِيزُ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَمْسُحُوا، وَقَدْ رَوَى فَعَلَهُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

شروط المسح على الخُفَيْنِ

يشترط لجواز المسح على الخفين سته شروط وهي فيما يأتي:

الشرط الأول: لبسهما بعد غسل كمال الطهارة، ولو حكما كجبيرة بالرجلين أو بإحدهما مسحها، ولا يس الخف يمسح خفه لأن مسح الجبيرة كالغسل.

الشرط الثاني: سترهما للكعبين، فلو ظهر من القدم ثلاث أصابع من أصغر أصبع لم يجز المسح عليه. من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق، والذي لا يغطي إذا خيط ثخيناً كجوخ يصح المسح عليه.

الشرط الثالث: إمكان متابعة المشي فلهما فلا يصح المسح على خف صنع من خشب أو حديد.

الشرط الرابع: خلوك منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم.

الشرط الخامس: استمسكهما على الرجلين من غير شد لثخانتها، إذا الرقيق لا يصلح لقطع المسافه

الشرط السادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد فلا يشفان الماء لسمكها .

مدة المسح على الخُفَيْنِ وفرضه

ومدة المسح على الخفين إن كان مقيماً مسح يوم وليلة، وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليها، وابتدؤها عقيب الحدث، لأن الخف مانع سرياء الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع.

ويمسح على ظاهرهما حتى لو مسح باطنه أو عقبه أو ساقه لا يجوز لقول علي رضي

الله عنه: (لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح لكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما خطوطاً بالأصابع).

وفرضه مقدار ثلاثة أصابع من اليد، لأنها آلة المسح، والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق، هكذا نقل فعل النبي ﷺ

ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل. ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل إتمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها، لأنه حكم متعلق بالوقت فيتعبر فيه آخره. بخلاف ما إذا استكمل المدة ثم سافر، لأن الحدث قد سرى إلى القدم، والخف ليس بدافع.

ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم أقام بأن دخل مصره أو نوى الإقامة في غيره. فإن كان استكمل مدة الإقامة بأن كان مسح ويوماً وليلة أو أكثر لزمه نزع الخفين، وغسل رجليه، لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، وإن كان لم يستكمل مدة الإقامة بأن كان مسح أقل من يوم وليلة تم مسح يوم وليلة، لأنها مدة الإقامة وهو مقيم.

المسح على الجوربين

يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينتين أو مجلدين أو منعلين، لما روي عن النبي ﷺ: (أنه مسح على الجوربين) وروي ذلك عن عشرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

فإذا كانا ثخينتين بحيث يستمسكان على الرجل من غير شد، ولا يشفان الماء جازوا إن لم يكونا منعلين أو مجلدين.

نواقض المسح على الخفين

ينقض المسح على الخفين أحد أربعة أشياء أبينها فيما يأتي:

١. كل شيء ينقض الوضوء، لأنه بدل فينقضه ناقض الأصل.
٢. نزع الخف لسراية الحدث السابق إلى القدم، وهو الناقض في الحقيقة.

وإضافة النقض إلى النزع مجاز، وينزع خف يلزم نزع الآخر لسراية الحدث إليه ولزوم غسلهما ولو كان النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، لأن للأكثر حكم الكل في الصحيح.

٣. إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح، ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف أجزاءه عن الغسل فلا تبطل طهارته بإنقضاء المدة.

٤. مُضى المدة للمقيم والمسافر وإضافة النقض مجازها، والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فإن تمت وهو في الصلاة بطلت صلاته وتيمم لفقد الماء.

اسئلة

١. للمسح على الخفين شروط ستة اذكرها وبين مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر وكيفية المسح مع ذكر الدليل.
٢. بين حكم ما ياتي :
 - من وجب عليه الغسل يجوز له التيمم.
 - من ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليله ، ومن ابتدأ وهو مسافر ثم قام .
 - ما حكم المسح على الجوربين وما شروط المسح مع ذكر الدليل .
٣. نواقض المسح على الخفين اربعة ، اذكرها .

باب الحيض

تعريف الحيض لغة وشرعاً

الحيض لغة: السيلان، يقال: حاضت الأرنب إذا سال منها الدم. وفي الشرع: سيلان دم من رحم امرأة سليمة عن داء، وبعبارة أخرى سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم، وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة لقوله ﷺ: (لا صلاة لحائض إلا بخمار) أي بالغة.

أقل مدة الحيض وأكثرها

أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها وأكثره عشرة أيام بلياليها، لقوله ﷺ: (أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام) ، وما تراه المرأة من الحمرة والسواد والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص الذي (يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض) ، لما روي أن النساء كنّ يعرضن الكراسف (الخرق التي تُربط بالفرج) على عائشة رضي الله عنها، فكانت إذا رأت الكدرة قالت: لا تعجلنّ حتى ترينّ القصة البيضاء أي البياض الخالص.

الأحكام المترتبة على الحيض

إن الأحكام المترتبة على الحيض عديدة وهي على الوجه الآتي:

١. سقوط الصلاة عن الحائض أصلاً، ويحرم عليها الصوم فتقضيها لقول عائشة: (كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة، ولأن الصلاة تتكرر في كل شهر وفي كل يوم فتخرج في القضاء، والصوم في السنة مرة فلا يخرج).

٢. ومن الأحكام المترتبة على الحيض حرمة وطئها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ والنهي يقتضي التحريم، ولقوله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح).

٣. إن وطئ الرجل زوجته الحائض فإن كانا طائعين أئماً، ويكفيهما الاستغفار والتوبة لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمن سأله عن ذلك: استغفر الله ولا تعد. وإن كان أحدهما طائعاً والآخر مكرهاً أثم الطائع وحده، ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار لقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو داود وصححه الحاكم: (إذا وقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دماً

أحمر فليصدق بدينار، وإن كان أصفر فبنصف دينار، ويكفر مُستحله، لأن حرمة ثبتت بالكتاب والإجماع.

٤. ويحرم الاستمتاع بزوجه بما تحت الأزار لقول ابن عمر: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته الحائض؟ قال: (ما فوق الإزار). وعن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض). ولقوله ﷺ (يصنع الرجل بأمرأة كل شيء إلا الجماع) والصحيح له ما فوق الأزار وليس ما دونه أي له ما يستمتع ما فوق السيره لا بما تحتها.

٥. وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرة جاز قبل الغسل لقوله تعالى: (حتى يطهرن) بالتخفيف والتشديد فمعنى التخفيف حتى ينقطع حيضها فحملناه على العشرة، ومعنى التشديد حتى يغتسلن فحملناه على ما دونها عملاً بالقراءتين.

٦. يحرم بالحيض دخول مسجد لقوله ﷺ (لا أحلّ المسجد لجنب ولا حائض).

٧. يحرم بالمحيض الطواف بالكعبة لشرف البيت، ولأن الطواف به مثل الصلاة وكما وردت به السنة.

الطهر المتخلل بين الدمين

والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدّم الجاري المتوالي ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع فيعتبر أوله وآخره، وأن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل وهو كله كالدّم المتوالي، لأنه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم، والأخذ بهذا القول أيسر، وكثير من المتأخرين أفتوا به، لأنه أسهل على المفتي والمستفتي.

اسئلة

١. عرف الحيض لغة وشرعا وما أقل مدة الحيض وأكثرها وما تراه المرأة من حمرة وسواد وصفره وكدره في أيام الحيض.
٢. الاحكام المترتبة عديدة ، اذكرها ، ثم بين حكم الطهر المتخلل بين الدمين.

باب الاستحاضة

الاستحاضة: سيلان الدم عند المرأة في غير أيام الحيض والنفاس والمرأة المستحاضة: هي المرأة التي استمر بها الدم بعد أيامها، يقال: استحاضت المرأة فهي مستحاضة.

الأحكام المترتبة على الاستحاضة ومن بمعناها

المستحاضة ومن بمعناها كمن به سلس البول، وانطلاق البطن وانفلات الريح، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ، وهؤلاء يتوضؤون لوقت كل صلاة، ويصلون به ما شاءوا لرواية ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة) وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش حين قالت له: إني استحاض فلا أطهر: توضئي لوقت كل صلاة، وعليه يحمل قوله ﷺ (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)، لأنه يراد بالصلاة الوقت، قال ﷺ: (إنيما أدركتني الصلاة تيممت وصليت) ويقال أتيتك لصلاة الظهر: أي لوقتها.

فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم فيتوضؤون لصلاة أخرى وينتقض بخروج الوقت. ومن أحكام الأعدار. والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود حتى لو انقطع الدم وقتاً كاملاً خرج من أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع.

ومن أحكامها: أن المستحاضة إذا زاد دمها على العشرة ولها عادة معروفة ردت إلى عاداتها والزائد استحاضة، لأن بالزيادة على العشرة علم كونها مستحاضة فترد إلى أيام أقرائها لقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة: دعي الصلاة أيام أقرائك ثم توضئي وصلي.

ومن أحكامها: أن المرأة إذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر، لأنها مدة صالحة للحيض فلا تخرج بالشك والباقي استحاضة.

ومن أحكامها: أن المرأة الحامل ما تراه من الدم في حال ولادتها قبل خروج الولد أو أكثره استحاضة فتتوضأ إن قدرت أو تميم وتوميء بصلاة ولا تؤخر.

ومن أحكامها: أن المرأة في حالة النفاس إذا جاوز الدم الأربعين ولها عادة فالزائد عليها استحاضة، فإن لم يكن لها عادة فنفسها أربعون.

اسئلة

١. عرف الاستحاضة ، واذكر من بمعناه وكيف يكون وضوؤهم مع ذكر الأدله .
 ٢. بين حكم ما يأتي
- أمره زاد دمها على عشرة ايام .
 - بلغت امرأة مستحاضه فما اكثر مدة حيضها .
 - امرأه ترى الدم حامل .
 - امرأة ولدت وتجاوز الدم اربعين يوماً .

باب النفاس

النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، ولو بخروج أكثر الولد ولو متقطعاً عضواً عضواً، وسعي النفاس، لأنه مشتق من تنفس الرحم بالدم، أو من خروج النفس وهو الولد أو الدم والكل موجود.

الأحكام المترتبة على النفاس

يحرم بالنفاس عدة أشياء وهي فيما يأتي:

١. الصلاة والصوم ولا يصحان، لفوات شرط الصحة.
٢. يحرم كذلك قراءة آية من القرآن الكريم إلا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر لقوله ﷺ: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) والنفساء كالحائض.
٣. وكذلك مسّها آية من القرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط إلا بغلاف.
٤. كذلك يحرم بالنفاس دخول المسجد لقوله ﷺ: (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) وحكم النفساء كالحائض.
٥. وكذلك يحرم على النفساء الطواف بالكعبة المشرفة، لشرف البيت ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة.
٦. وكذلك يحرم وطء النفساء، وإذا انقطع الدم لأكثر مدة النفاس حل الوطاء بلا غسل.

أقل النفاس وأكثره

أقل النفاس لا حد له، لأن تقدم الولد علامة الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد يجعل علماً عليه بخلاف الحيض.

وأكثره أربعون يوماً، لما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة رضي الله عنها

قال: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وإذا تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عاداتها، فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة وإن لم تكن لها عادة معروفة فابتداء نفاسها أربعون يوماً لأنه ليس لها عادة ترد إليها فأخذ لها بالأكثر لأنه المتيقن.

ومن ولدت ولدين أو أكثر في بطن (أي حمل واحد) وذلك بأن يكون بينهما أقل من ستة أشهر فنفاستها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول، لأنه ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي نفاساً والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد فتصير به نفساء وتنقضي به العدة.

اسئلة

١. عرف النفاس ولماذا سمي بهذا الاسم ويحرم بالنفاس امور ستة اذكرها مع الدليل .
٢. اذكر أقل مدة النفاس واكثره مع الدليل.

باب الأنجاس

الأنجاس: جمع نجس وبكسر الجيم، يثنى ويجمع.

فأما بفتحها (بفتح الجيم) نجس لم تثن ولم تجمع فتقول: رجل ورجلان ورجال وامرأة ونساء نجس وفي القرآن الكريم: (أَمْنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ).

أقسام النجاسة

النجاسة قسمان: غليظة وخفيفة فالغليظة كالدم والبول من غير مأكول اللحم ولو من صغير لم يطعم، والغائط والخمر، وخرء لا يرزق في الهواء دجاج وبط وإوز مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه، لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل عفواً وقدرناه بقدر الدرهم أخذاً من موضع الاستنجاء.

فإن زاد عن الدرهم لم تجز الصلاة، ويروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة قدر عرض الكف لقول عمر رضي الله عنه إذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه.

وكذلك خرء الدجاج والبط الأهلي ناستهما غليظة بالإجماع وأما النجاسة الخفيفة قبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معها ما لم يبلغ ربع الثوب تيسيراً على الناس، وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر، لإجماع المسلمين على ترك الحمامات في المساجد، ولو كان نجساً لأخرجوها خصوصاً في المسجد الحرام.

تطهير النجاسة

إن تطهير محل النجاسة التي يجب أزالتها على وجهين، لأن النجاسة إما أن تكون لها عين مرئية أولاً، فما كان له منها عين مرئية كالدم فطهارتها زوال عينها أي محلها إلا أن يبقى من أثرها كلون أو ريح مما يشق إزالته فلا يضربقاؤه ويُغسل إلى أن يصفو الماء، وكذلك إذا تجاوزت النجاسة مخرجها، وكان المتجاوز أكثر من الدرهم لم يجز في طهارته إلا الماء ولا يطهر بالحجر لأنه من باب النجاسة الحقيقية الغليظة، وما ليس له عين مرئية كالبول فطهارتها أن يُغسل محل النجاسة حتى يغلب على ظن الغاسل أن المحل قد طهر.

١. وإذا أصاب خُف أحدكم أو نعله اذى فليدلكهما في الأرض، وليصل فيهما فإن ذلك ظهور لهما من غير فصل بين اليابس والرطب والمستجد وغيره للضرورة العامة.

٢. وإذا أصابت النجاسة السيف والمرآة فيكتفي بمسحهما، لعدم تداخل شيء من النجاسة فيهما لصلابتهما فيزول بالمسح.
 ٣. وإذا أصابت الأرض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلاة عليها دون التيمم، لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بالحديث.
 ٤. وإن كانت الأرض رخوة يصب عليها الماء فتطهر لأنها تنشف الماء فيطهر وجه الأرض، وإن كانت صلبة يصب الماء عليها ثم تكبس الحفيرة التي أجمع فيها الغسالة.
- وإذا انتضح على الإنسان البول مثل رؤوس الأبرفليس بشيء لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفيه حرج فينتفي.
- وليس بول الخفافيش وخرؤها ولا دم البق والبراغيث بشيء كذلك وأنه من المعفو عنه.

حكم المني

المني نجس نجاسة مغلظة، من ذكروانثى على الصحيح، يجب غسل رطبه، وإذا جف على الثوب ولو جديداً مبطناً، وكذا البدن في ظاهر الرواية أجراً فيه الفرق لقوله ﷺ لعائشة: (فاغسله إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً..).

اسئلة

١. عرف الانجاس وبين النجاسة الغليظة والخفيفة .
٢. النجاسة اما ان تكون لها عين مرئيه أو لا تكون لها عين مرئيه . وضح ذلك على وفق ما قرأت .
٣. بين كيف يطهر ما يأتي :
 - أصاب خف أحدنا أو نعله أذى.
 - أصابت النجاسة السيف والمرآة وكل جامد صلب لا تدخله النجاسه .
 - أصاب النجاسة أرضاً رخوة او صلبه
 - انتضح على انسان بول مثل رؤوس الابر
٤. بين حكم ما ياتي :
 - بول الخفافيش وخرؤها ودم البق والبراغيث .
 - حكم المني الرطب واليابس على الثوب مع الدليل .

الفهرس

٣	المقدمة
٤	تعريف موجز بالفقه
٥	تعريف موجز بمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى
٧	أصول مذهبه
٨	كتاب الطهارة
١٠	الاستنجاء وآدابه
١٠	شروط الاستنجاء
١٠	آداب الأستنجاء
١١	باب الوضوء
١١	فرائض الوضوء
١٢	سنن الوضوء
١٢	مستحبات الوضوء
١٣	مكروهات الوضوء
١٤	صفة الوضوء
١٤	نواقض الوضوء
١٦	باب الغُسل
١٦	فرائض الغُسل
١٦	سنن الغسل
١٧	آداب الغسل
١٨	موجبات الغُسل

١٨	الاجتسالات المسنونة
٢٠	باب التيمم
٢٠	فرائض التيمم
٢٠	ما يتيمم به
٢١	نواقض التيمم
٢٢	باب المسح على الخفين
٢٣	المسح على الجوربين
٢٣	نواقض المسح على الخفين
٢٥	باب الحيض
٢٧	باب الاستحاضة
٣٠	باب الأنجاس

مَتَّ

٢٠١٥/٨/٢٥

